ICC-01/11-01/11-683-AnxV 23-09-2020 1/11 EC PT OA8

— ICC-01/11-01/11-683-Conf-AnxV 08-11-2019 1/11 EK PT OA8

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

Annex V

Confidential

Transmission of the written observations submitted by the State of Libya

No. ICC-01/11-01/11 8 November 2019

ICC-01/11-01/11-683-AnxV 23-09-2020 2/11 EC PT OA8 — ICC-01/11-01/11-683-Conf-AnxV 08-11-2019 2/11 EK PT OAP Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

مكتب النائب العام

Documents attachment No (5)

ICC-01/11-01/11-683-AnxV 23-09-2020 3/11 EC PT OA8

— ICC-01/11-01/11-683-Conf-AnxV 08-11-2019 3/11 EK PT O

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

Athiqa Bureau

for legal Translation Istanboul St. Tripoli - Libya § 0910259387



The official Gazzet

No.(7)

page No.746

In the name of allah
The merciful the beneficial
In the name of the people
(combined court circuits)

In it's public session held on Thursday 13 November 1436 corresponding to 11.06.2014, at the supreme court seat in Tripoli.

Presided by chancellor Kamal Bashir Dahan , presiding Judge,

And membership of chancellors:

- Azzam Ali Aldeep
- Dr. Gumaa Mohamed Zuraigi
- Mukhtar Abdulhameed Mansour
- Mohamed Abdulhameed Mansour
- Mohamed Abdul Latif Yousif
- Mohamed Gamoudi AlHafi
- Naiema Omar Belazi
- Dr. Nureddin Ali alkomi
- Saleh abdulgader alsagher
- Dr. saad salem alosayli
- Lutfi saleh shameli
- Ahmed bashir mussa
- Fathi hussien alhassomi
- Omar ali al barshani
- Nasreddin Mohamed al agel

In the presence of the public attorney in the cassation office , council Ahmed Altaher Naas

And the secretary of the circuit Mr. Osama Ali Al Madhouni

Made the following judgment:

On the constitutional challenge case No.17 for 61 , concerning unconstitutionality of paragraph (11) article (30) of the constitutional declaration , amended by the seventh constitutional amendment.

Submitted by

1- Abdul Raouf Ali Al Manaie, on behalf of himself, and in his capacity as membership of the house of representatives. Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

Athiqa Bureau

for legal Translation Istanboul St. Tripoli - Libya § 0910259387



مكتب الثقة المرجمة القانونية شارع اسطنبول - طرابلس - ليبيا 10910259387

Page 747

2- Khalid Amar Al Meshri, on behalf of himself, and in his capacity as member of the general national congress, both of them are represented by lawyers (Abdul Hakeem Al-Amin Tabouni, Al Bashir Omar Guaisha, Abdul Raouf Bashir Al Nagar).

Against

- 1- Mr./ chairperson of the House Of The Representatives in his capacity.
- 2- Mr./ chairperson of the General National Congress in his capacity.
- 3- Mr./ the prime minister in his capacity. (represented by the litigation department).

Having reviewed the papers , read out the summary report , heard the verbal pleading , the opinion of the cassation prosecution , and the deliberations,

The facts



ICC-01/11-01/11-683-AnxV 23-09-2020 5/11 EC PT OA8

ICC-01/11-01/11-683-Conf-AnxV 08-11-2019 5/11 EK PT OA8

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

Athiqa Bureau

for legal Translation Istanboul St. Tripoli - Libya § 0910259387



مكتب الثقة للترجمة القانونية شارع اسطنبول - طرابلس - ليبيا 0910259387

Page 751

For these reasons

The court – in it's combined circuits – decided to admit the challenge in form , and the unconstitutionality of paragraph (11) in article (30) of the constitutional declaration , amended by the seventh constitutional amendment , dated on 11^{th} of march 2014 , and the respondent in their capacity to pay the expenses the judgment shall be published on the official Gazzet.

Councilor

Councilor

Councilor



رقم الصفحة 746

العدد (7)

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب (دوائر الحكمة مجتمعة)

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 13 محرم 1436هـ. الموافق 6.11. 2014 ميلادية، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: كمال بشير دهان "رئيس المحكمة".

وعضوية المستشارين الأساتذة:

عزام على الديب د.جمعة محمود الزريقى مختار عبد الحميد منصور محمد عبد اللطيف يوسف أحمد بشير موسى محمد القمودي الحافي نعيمة عمر البلعزي عمر على البرشني د. نور الدين علي العكومي

صالح عبد القادر الصغير د.سعد سالم العسيلي لطفى صالح الشاملي فتحي حسين الحسومي نصر الدين محمد العاقل

وبحضور الحامى العام:

بنيابة النقض الأستاذ: أحمد الطاهر النعاس وأمين سر الدائرة السيد: أسامة على المدهوني

أصدرت الحكم التالى:

في قضية الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 ق بعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع.

المقدم من:

1 - عبد الرؤوف على المناعي عن نفسه، وبصفته عضو بمجلس النو اب.

5xx الرسمية

Pursuant to the Appeals Chamber's Order ICC-01/11-01/11-699, dated 23 September 2020, this document is reclassified as "Public."

العدد (7)

2- خالد عمار علي المشري عن نفسه، وبصفته عضو بالمؤتمر الوطني العام ويمثلهما المحامون.

(عبد الحكيم الأمين التياني، البشير عمر قويشة، عبد الرؤوف بشير النجار)

ضد

1- السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته.

2- السيد/ رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته.

3- السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

(وتنوب عنهم إدارة القضايا).

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعنان الطعن الدستوري الماثل بصحيفة اختصام فيها رئيس مجلس النواب، ورئيس المؤتمر الوطني العام، ورئيس مجلس الوزراء بصفاتهم قالا شرحاً لها: إن المؤتمر الوطني العام شكل لجنة لتقديم مشروع تعديل دستوري يتضمن انتخابات رئاسية وبرلمانية، وقدمت اللجنة مشروعها في (57) مادة، وصيغ على أساس أن انتخاب رئيس الدولة يكون مباشرة من الشعب، وهو ما واجه معارضة داخل المؤتمر الوطني العام، مما أجل التصويت عليه وادى إلى ترك ذلك لمجلس النواب القادم، وبذلك أصدر المؤتمر الدستوري السابع بالصيغة الآتية: ((يعمل بمقترح لجنة فبراير على أن يقوم مجلس النواب المنتخب بحسم مسألة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر، أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما من عقد أول جلسة له))، وكانت هذه الفقرة قد عرضت للتصويت بجلسة 11 مارس 2014 ضمن بنود أخرى، وتم التصويت عليها للتصويت بجلسة (121) صوتاً، وبهذا التصويت اعتمد مقترح لجنة فبرايس بأجمعه المتضمن (57) مادة، وأصبح جزءا من الإعلان الدستوري دون بأجمعه المتضمن (55) مادة، وأصبح جزءا من الإعلان الدستوري دون قراءة مادة واحدة منه، وذلك ما يتضح من المحضر بوضوح. وخلصا إلى

العدد (7) رقم الصفحة 749

التشريعية عند إصدار التشريع التزامها، فإن الطعن في نص التعديل بأنه مؤسس على إجراءات تخالف الإجراءات، والأوضاع الواردة في الإعلان الدستوري، فإن من اختصاص الدائرة الدستورية أن تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السلطات بالقيود الواردة بالدستور وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، وإعمالاً لمبدأ أساسي في التقاضي، الذي مقتضاه أن القضاء هـو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، إلا ما استثنى بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة في الدستور بشأن إجراءات التعديل، وهو إطلاق لسلطتها وفتح لباب مخالفة النصوص الدستورية، وهو ما لا يستقيم قانوناً.

وحيث إن للمصلحة في الطعن الدستوري - وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - مفهوماً خاصاً، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان التشريع موضوع الطعن واجب التطبيق عليه أو أن تطبيقه عليه سيكون حتمياً، ولا تنتفي المصلحة دستورياً على أي تشريع، أو إجراء مخالف للدستور، إلا متى كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها الطاعن.

لما كان ذلك، وكان محل الطعن الماثل يتعلق بعدم دستورية إجراء التصويت على الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع، وكان الطاعن الأول عضواً في مجلس النواب، والثاني عضواً في المؤتمر الوطني العام، بما يجعلهما مخاطبين بهذا التعديل، ومن ثم تكون لهما مصلحة شخصية مباشرة في الطعن بعدم دستوريته، ويكون الطعن قد حاز أوضاعه القانونية، ويتعين قبوله.

وحيث إن مما ينعي به الطاعنان على الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع، أن تصويت المؤتمر الوطني العام عليها تم بـ (124) صوتاً، وهذا لا يمثل ثلثي أعضاء المؤتمر الذين هم بنص الإعلان الدستوري (200) عضواً.

وحيث إن هذا النعي - فيما يتعلق بعدم تحقق النصاب المطلوب دستورياً للتصويت - سديد، ذلك أن نص المادة السادسة والثلاثين من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ 8/ 2011 لا تجيز إلغاء، أو تعديل أي حكم من أحكامه، إلا بأغلبية تُلثي أعضاء المجلس، وتنص المادة (73) من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام الصادر بالقرار رقم 62 لسنة 2013 ICC-01/11-01/11-683-AnxV 23-09-2020 9/11 EC PT OA8 — ICC-01/11-01/11-683-Conf-AnxV 08-11-2019 9/11 EK PT OA


العدد (7)

الذي يجد أساسه في الإعلان الدستوري والصادر تطبيقاً لأحكامه على أن "يعتبر في حكم الممتنع عن التصويت كل من يتخلف عن حضور الجلسة عند الشروع في التصويت".

وحيث إنه بالرجوع إلى مدونات محضر الاجتماع العادي السادس والسبعين بعد المائة للمؤتمر الوطني العام المنعقد يوم الثلاثاء 11 مارس 2014، يبين أن التصويت على البند المتعلق بالعمل بمقترح لجنة فبراير، نال عند الشروع في التصويت (121) صوتاً برفع الأيدي، ثم انتقل أعضاء المؤتمر إلى بند آخر، وبعدها ذكر رئيس المؤتمر أن "هناك ثلاثة أعضاء التحقوا بنا الآن يريدون التصويت إضافة إلى 121" وأعلن أن نتيجة التصويت (124) صوتا، وطلب من اللجنة التشريعية إصدار قرار بإجراء التعديل الدستوري.

ومفاد ذلك أن نتيجة التصويت على التعديل الدستوري استقرت عند (121) صوتاً، انتقل المؤتمرون بعدها لمناقشة بند آخر، وأن الثلاثة الدنين التحقوا بعد ذلك لم يكونوا ممن حضروا الجلسة عند الشروع في التصويت. ذلك أن مناط الاعتداد بالأصوات عند الموافقة على البند موضوع التصويت أو رفضه – حسب المادة (73) من النظام الداخلي للمؤتمر – هو حضور العضو الجلسة عند الشروع في التصويت، وأن المادة المدكورة تقضي باعتبار المتخلف عن حضور الجلسة، في حكم الممتنع عن التصويت.

لما كان ذلك، وكانت القواعد الدستورية موضوعية كانت أو إجرائية هي قواعد آمرة تسمو على ما دونها من القواعد القانونية، ذلك أنها تعبر عن ضمير الأمة وتعكس إرادتها الشعبية العارمة، وهي الضابط للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، والمحددة لنظام الحكم في الدولة، فقد أحاطها المشرع بضمانات تكفل قدسيتها، وعدم الخروج عنها، إلا في الإطار الذي يحدده الدستور ذاته، من بينها اشتراط أغلبية موصوفة لإلغاء أو تعديل أحكامه، وهو ما أكدت عليه المادة (36) من الإعلان الدستوري التي أوجبت أن يتم تعديل أو إلغاء أي حكم فيه بأغلبية ثاثي أعضاء المجلس، فضلاً عن ذلك ما تضمنه النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام من نصوص



العدد (7) رقم الصفحة 751

آمرة تنظم كيفية إدارة الجلسات والنقاشات، وتدوين المحاضر، والنصاب المطلوب عند التصويت، وغيرها من المواضيع التي تهم النظام الداخلي للمؤتمر، وكلها نصوص تجد أساسها في الإعلان الدستوري، يتعين التـزام أحكامها وإذ كان التصويت على الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بالتعديل السابع، قد تم بموافقة مائة وواحد وعشرين صوتاً، في حين كان ينبغي ألا يقل عن مائة وأربعة وعشرين صوتاً على اعتبار أن أعضاء المؤتمر (186) عضواً حسب الثابت من المحضر، فإن التصويت - على هذا النحو - لا يعتد به، لانطوائه على مخالفة المادة (36) من الإعلان الدستوري، والمادة (73) من النظام الداخلي للموتمر الوطني العام المشار إليهما.

وحيث إن العيب اللاحق بهذا الإجراء ينصرف بطريق اللزوم إلى النتيجة المترتبة عليه، بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة - بدوائرها مجتمعة - بقبول الطعن شكلا، وبعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، وكافـة الآثار المترتبة عليه، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

المستشار صالح عبد القادر الصغير	المستشار عزام علي الديب	المستشار كمال بشير دهان رئيس الدائرة
المستشار مختار عبد الحميد	المستشار سعد سالم العسبلي	المستشار د. جمعة محمود الزريقي منصور

